

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136695

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136695-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/19م، من / ...، هوية وطنية (...), بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-767) الصادر في الدعوى رقم (Z-53332-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف قام بتقديم التظلم خلال المدة النظامية في دعوى سابقة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/

1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه تقدم بالتظلم خلال المدة النظامية في دعوى سابقة، وحيث نصت المادة (الثانية والثلاثون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أن: "مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثانية) من القواعد، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك"، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن لدى المستأنف دعوى سابقة على ذات الموضوع برقم (Z-2021-47895) وتاريخ 2021/04/19م، أي خلال المدة النظامية، حيث تبلغ المكلف بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2021/03/29م وتم إغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لعدم إستكمال المستندات المطلوبة منه، ولما كان الثابت بعد الاطلاع على البيانات والمستندات المدرجة من قبل المستأنف في الدعوى الأولى اكتمالها، حيث إن أسباب وطلبات الدعوى مدرجة في الموقع الإلكتروني (حياد)، وحيث نصت بيانات الدعوى على رقم السجل التجاري وبذلك لا يستقيم عدالة عدم اعتبار القيد الأول، وبالنظر في استكمال المدعى المتبقية من المهلة المحدد لإقامة الدعوى بعد إغلاق الدعوى الأول، يكون القيد الثاني جاء خلال المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثون) المشار إليها أعلاه، مما يترتب معه إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-767) الصادر في الدعوى رقم (Z-53332-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...